28064 - عن عائشة قالت : سئل رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

(كر)